



رئاسة مجلس الوزراء  
وزارة العدل  
مديرية العدل العامة  
مديرية التخطيط والمتابعة  
التاريخ : ٢٠٠٢/٨/١٠

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢  
تعليمات تقدير قيمة العقار المشمول بالقرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة (٣) من قانون وزارة العدل المرقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ ، وتسهيلاً لتطبيق قرار البرلمان الكوردستاني المرقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ حول تقدير العقار المشمول بالقرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل ،

قررنا اصدار التعليمات التالية :-

- (١) تقوم كل من المحكمة و دائرة التنفيذ بتقدير العقار موضوع الدعوى أو الأضبارة التنفيذية وفق القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل ، بحضور ممثلي دائرة التسجيل العقاري و ضريبة الدخل لمنطقة العقار .
- (٢) لكل من طرفي الدعوى أو الأضبارة التنفيذية و دائرة التسجيل العقاري و ضريبة الدخل لمنطقة العقار الطعن في قرار التقدير امام محكمة استئناف المنطقة (بصفتها التمييزية) خلال مدة (١٥) يوماً من صدوره و ذلك استناداً الى الفقرة الثانية من القرار (١٢) لسنة ٢٠٠١ .
- (٣) ترسل صورة من قرار التقدير الى كل من دائرتي التسجيل العقاري و ضريبة الدخل لمنطقة العقار لتمكينهما من الطعن فيه خلال المدة القانونية ان لم تقنعا به .
- (٤) تقدر أجور ممثلي الدائرتين وفق ما هو مقرر للجان الكشف العاملة في دائرة التسجيل العقاري و تستوفى من صاحب العقار .
- (٥) يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تأريخ صدورها .

هادى على  
وزير العدل

نهرشيفى رۆژنامهى وه قايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com